

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 718 ] نوى مدة معينة، دين بنيته (44). ولو حلف: لا أدخل على زيد بيتا، فدخل عليه وعلى عمرو، ناسيا أو جاهلا بكونه فيه (45)، فلا حنث. وإن دخل مع العلم حنث، سواء نوى الدخول على عمرو خاصة أو لم ينو. والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد أو في الكعبة؟ قال الشيخ: لا، لأن ذلك لا يسمى بيتا في العرف، وفيه إشكال، يبني على ممانعته دعوى العرف (46). أما لو قال: لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد، وعزله بالنية، صح. وإن أطلق، حنث مع العلم السادسة: قال الشيخ رحمه الله: اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام، لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى، وفيه إشكال، يعرف من قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، وفي الحديث: " نعم البيت الحمام ". قال: وكذا الدهليز والصفة (47).  
المطلب الرابع في مسائل العقود: الأولى: العقد اسم للإيجاب والقبول، فلا يتحقق إلا بهما، فإذا حلف لبييعن لا يبر (48)، إلا مع حصول الإيجاب والقبول. وكذا لو حلف ليهبن. وللشيخ في الهبة قولان: أحدهما إنه يبر بالإيجاب، وليس بمعتمد. الثانية: إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف لبييعن. وكذا غيره من العقود. الثالثة: قال الشيخ: الهبة اسم لكل عطية متبرع بها (49)، كالهديّة والنحلة والعمرى والوقف والصدقة. ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة إذ يتناولان المنفعة، والهبة تتناول  
\_\_\_\_\_ (44): أي: عومل حسب نيته. (45): أي: يكون زيد في هذا البيت (فلا حنث) لما سيأتي من أن النسيان والجهل يرفعان حكم اليمين (فعل) بأنه إن عمرو فلا حنث لمجرد وجود زيد في البيت، وإن نوى الدخول على زيد حنث. (46): يعني: هل عرفا يسميان بيتا أم لا؟ فقد قال عنهما (إن أول بيت وضع للناس (و) (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (وعزله بالنية) أي: في قلبه وجه السلام إلى غير زيد (صح) ولم يحنث (وإن أطلق) أي: لم ينو غير زيد بل سلم على جميعهم بما فيهم زيد. (47): الدهليز يعني الدولان الممتد بين باب الدار وحن الدار، والصفة هي المحل المرتفع في طرف الدار، وتسمى الرواق والطارمة أيضا. (48): أي: لا يكون عاملا باليمين. (49): فلو حلف على هبة داره لزيد تشمل كل أنواع الاعطاء المتبرع به (النحلة) كما في المسالك هي تملك المنفعة لا عين الدار (والعمرى) هي اسكان شخص الدار ما دام عمره باقيا، أو ما دام عمر المالك باقيا (متابعة العرف) فالوقف والصدقة لا يسميان هبة.